الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم
على عم جده وذلك لقرب الدرجة في كل واحد من هذه الاصناف فيقدم ذو القرابتين على ذي قرابة
واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده
وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم
على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب اما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت او للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها
كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها ذلك اذا لم توجد الثلث
المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاولى
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخرى عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخوتها وذلك بان النص الوارد في صيرورة الاناث بالمذكر عصبة
انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات
فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته لنقلها من فرضها
حالة الانفراد الى العصوبة لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فان لم تكن الانثى بانفرادها
صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال
كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب
وام او لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب
مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من العصبة هنا هو المعنى [illegible] واحدا كان او متعددا
والفرق بين [illegible] ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة [illegible]
الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا [illegible]
[illegible] عصوبة لتلك العصبة [illegible]

واخو

واخر العصبات مولى العتاقة ومولى العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي
الفروض وهو قول علي وزيد وقال ابن مسعود وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا
واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى
بعض فيما ليس لرحم والميراث مبني على القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا
هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل
الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي من انه صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة اخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه
الاية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة فلا تدل على نفي تقدم ذي الرحم على مولى
الموالاة واما عن الحديث فهو انه صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع
وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثا واذا
كان مولى العتاقة عصبة هو اخر العصبات كان دالا على انه مقدم على ذوي الارحام والرد
لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه
على ما انه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال [illegible]
ان اعتقه بوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه [illegible] والقاصد بوجه
الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد رده فلا
يستحقه ولنا ان السبب هو الاعتاق بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور
فيثبت مسببه في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصباته
النسبية متقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق [illegible] وعصبات النسبية [illegible] هو عصبة بنفسه لا بغيره [illegible]
من هؤلاء العصبات [illegible] فيكون ابن المعتق اولى [illegible] ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان
علا الى اخره [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان [illegible]
للانسان [illegible] التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية

المالكة

Copyright © King Saud University